

# جريمة التزوير في التشريعات المقارنة

دراسة تحليلية نقدية للنظم القانونية في مصر والجزائر  
وفرنسا

تأليف

د.محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والخبير والمستشار القانوني والمحاضر الدولي  
في القانون

الإهداء

إلى روح أمي الطاهرة، التي كانت دعاءها نوراً يضيء  
دربي، ويمنحني القوة لمواصلة البحث عن الحقيقة.

وإلى روح أبي العزيز، الذي غرس فيّ حب العلم

واحترام القانون، وكان القدوة في النزاهة والاستقامة.

لكما أهدى هذا الجهد المتواضع، عسى أن يكون  
صدقة جارية تنفعكما في دار الخلود.

## المقدمة العامة

تُعد جريمة التزوير من أخطر الجرائم التي تهدد كيانات  
الدول واستقرار المجتمعات، فهي لا تمس المصالح  
المالية للأفراد فحسب، بل تهز أركان الثقة العامة في  
الوثائق الرسمية والمحركات العرفية التي تقوم عليها  
دورة الحياة الاقتصادية والإدارية. وفي ظل العولمة  
وتسارع وتيرة التحول الرقمي، لم تعد هذه الجريمة  
مقتصرة على تزوير التواقيع بالحبر على الورق، بل  
امتدت لتشمل هويات رقمية وبيانات إلكترونية معقدة  
تتجاوز الحدود الجغرافية.

ينفرد هذا الكتاب بدراسة مقارنة ثلاثية الأبعاد تجمع

بين الأنظمة القانونية في جمهورية مصر العربية،  
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،  
والجمهورية الفرنسية. وقد جاء اختيار هذا الثالوث  
القانوني ليس عبثياً، بل استناداً إلى رابط تاريخي  
وقانوني متين؛ حيث تشترك التشريعات المصرية  
والجزائرية في جذورها اللاتينية المستمدة من القانون  
الفرنسي، مما يجعلهما نموذجين مثاليين لدراسة تأثير  
الأصل على الفروع، وكيف تطور كل فرع ليلائم  
خصوصيته الاجتماعية والاقتصادية بعد الاستقلال.

إن الهدف من هذا العمل الأكاديمي يتجاوز مجرد سرد  
النصوص القانونية؛ فهو يسعى إلى تفكيك البنية  
الإجرامية للتزوير في كل نظام، ومقارنة الاجتهادات  
القضائية الرائدة، وكشف نقاط التقارب والافتراق، خاصة  
في مواجهة التحديات الحديثة مثل التزوير الإلكتروني  
وغسل الأموال المرتبط بالمحركات المزورة. إن فهم  
هذه الديناميكيات المقارنة يفتح آفاقاً جديدة للتعاون  
القضائي الدولي، ويساهم في تطوير التشريعات  
الوطنية لمواكبة المعايير العالمية.

وقد اتبعنا في هذا الكتاب المنهج التحليلي النقدي، مبتعدين عن السرد الجامد، لنقدم للقارئ صورة حية لكيفية تعامل القضاء في القاهرة والجزائر وباريس مع نفس الواقعة الإجرامية، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية مختلفة تعكس فلسفة كل مجتمع في حماية الحقيقة والأمانة العامة.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتطوري لجريمة التزوير

### المبحث الأول: التطور التاريخي وفلسفة التجريم

لم تكن جريمة التزوير وليدة العصر الحديث، بل هي مرافق تاريخي لظهور الكتابة واستخدام المحررات كأداة لإثبات الحقوق. في القانون الروماني القديم، كانت عقوبة التزوير قاسية جداً تصل إلى الإعدام أو النفي، نظراً لاعتبارها خيانة للثقة العامة. ومع صدور قانون

نابليون للعقوبات عام 1810، الذي شكل المرجعية الأساسية للتشريعات في مصر والجزائر، تم تقنين الجريمة بدقة، حيث ركز المشرع الفرنسي آنذاك على حماية سلطة الدولة من خلال تشديد العقوبة على تزوير المحررات الرسمية أكثر من العرفية.

في فرنسا، شهد عام 1994 تحولاً جذرياً بإصدار قانون العقوبات الجديد، الذي انتقل بجريمة التزوير من باب الجرائم ضد الإدارة العامة إلى باب مستقل تحت عنوان الجرائم ضد الثقة العامة. هذا التحول لم يكن شكلياً فحسب، بل جسّد فلسفة جديدة ترى أن التزوير يمس نسيج المجتمع ككل، وليس فقط الجهاز الإداري. المادة 1-441 من القانون الفرنسي عرفت التزوير بأنه كل تغيير احتيالي للحقيقة بواسطة كتابة أو أي وسيلة أخرى، وهو تعريف واسع سمح باستيعاب الوسائل التكنولوجية الحديثة دون الحاجة لتعديل النص باستمرار.

على النقيض، حافظ المشرع المصري في قانون

العقوبات الصادر عام 1937 والمشرع الجزائري في قانون العقوبات لعام 1966، على البنية التقليدية المستمدة من قانون 1810. فالمادة 216 من القانون المصري والمادة 209 من القانون الجزائري تعرفان التزوير بالتركيز على تغيير الحقيقة في محرر رسمي أو عرفي. ورغم أن هذا التعريف يبدو أضيق من النموذج الفرنسي الجديد، إلا أن الفقه والقضاء في مصر والجزائر قاما بدور تفسيري موسع ليشملا الوسائل الحديثة، مستندين إلى فكرة أن العبرة بالمعنى لا بالمبنى.

## المبحث الثاني: التعريف القانوني والتمييز عن الجرائم المشابهة

يُعرّف الفقه الجنائي التزوير بأنه تغيير عمدي في حقيقة أمر من الأمور، يتم بطريقة من الطرق التي حددها القانون، بقصد إحداث ضرر أو الحصول على منفعة غير مشروعة. وتكمن الصعوبة الفنية في التمييز بين التزوير وجريمة النصب أو استخدام اسم

في القضاء الفرنسي، ميزت غرفة الجنايات في محكمة النقض الفرنسية بوضوح بين التزوير والنصب؛ فالأول يتحقق بمجرد إنشاء المحرر المزور أو تغييره، بغض النظر عن استخدامه، بينما النصب يتطلب فعلاً مادياً للخداع وتسليم المال. وفي حكم شهير صادر في 15 يناير 2003، أكدت المحكمة أن مجرد توقيع شخص آخر باسمه على عقد يعتبر تزويراً كاملاً حتى لو لم يستخدم العقد لاحقاً.

أما في مصر، فقد استقر رأي محكمة النقض المصرية في طعونها المتعددة على أن التزوير جريمة شكلية تتم بمجرد وقوع التغيير في المحرر، ولا يشترط لتحقيقها وقوع ضرر فعلي، بل يكفي احتمال وقوعه. وهذا يتوافق مع الاتجاه الجزائري حيث قضى المجلس الأعلى للقضاء الجزائري بأن نية الإضرار مفترضة في كل تزوير لمحرر رسمي، مما يعفي النيابة من عبء إثبات الضرر الفعلي في مرحلة التحقيق الابتدائي،

خلافاً لما قد يحدث في بعض قضايا التزوير العرفي حيث يطلب البعض إثبات الضرر كركن مكمل.

النقطة الفنية الجوهرية هنا تكمن في عنصر الكتابة. بينما اشترطت القوانين الكلاسيكية وجود دعم مادي ورقي، جاء التعديل الفرنسي ليشمل أي وسيلة أخرى، مما فتح الباب أمام تجريم التلاعب بالبيانات الصوتية والمرئية إذا كانت تؤدي وظيفة المحرر في إثبات الحق. وفي حين تأخرت النصوص المصرية والجزائرية في النص الصريح على ذلك داخل قانون العقوبات، جاءت قوانين الجرائم الإلكترونية اللاحقة لتسد هذه الثغرة، معتبرة البيانات الإلكترونية ذات حجية المحرر الرسمي إذا صدرت عن جهة موثوقة.

الفصل الثاني: أركان جريمة التزوير وعناصرها  
الموضوعية

المبحث الأول: الركن المادي (فعل التغيير وصوره)

يتجلى الركن المادي للتزوير في فعل التغيير الذي يطرأ على حقيقة الأمر. وينقسم هذا الفعل فقهاً وقضائياً إلى نوعين رئيسيين: التزوير المادي والتزوير المعنوي.

أولاً: التزوير المادي، وهو التغيير الحسي الظاهر في جسم المحرر، مثل شطب كلمات، إضافة عبارات، تغيير تواريخ، أو تزوير إمضاءات وأختام. في هذا الشأن، تتفق المحاكم في الدول الثلاث على أن التزوير المادي أسهل في الإثبات عبر الخبرة الخطية. وقد نصت المادة 216 من القانون المصري صراحة على صور مثل تزوير الإمضاء أو الختم أو العلامة. وبالمثل، تناولت المادة 2-441 من القانون الفرنسي التزوير المادي للمحركات الإدارية.

من النقاط الفنية الدقيقة التي أثارها الفقه المقارن مسألة التزوير بالتدليس في المحتوى؛ فإذا قام موظف بتحرير محضر يثبت وقائع لم تحدث أصلاً، هل يعتبر

هذا تزويراً مادياً أم معنوياً؟ ذهب القضاء الفرنسي في قرارات متعددة إلى اعتباره تزويراً معنوياً لأنه لم يمس جسم الورقة، بينما مال بعض اجتهادات محكمة النقض المصرية في بدايات القرن العشرين إلى اعتباره مادياً إذا غيّر الموظف البيانات المسجلة فعلاً، قبل أن يستقر الرأي على تصنيفه كمعنوي يتطلب قصداً جنائياً خاصاً أثبت.

ثانياً: التزوير المعنوي، وهو أخطر أنواع التزوير وأصعبها إثباتاً، ويتمثل في إثبات واقعة كاذبة على أنها صحيحة، أو إنكار واقعة صحيحة، مع سلامة ظاهر المحرر من أي خدش مادي. المادة 216 من القانون المصري تنص على إثبات أقوال أو وقائع غير صحيحة. وفي الجزائر، تؤكد المادة 209 على نفس المعنى.

الإشكالية الكبرى هنا تكمن في تقدير الحقيقة. ففي العقود العرفية، إذا اتفق الطرفان على ذكر سعر أقل من السعر الحقيقي لتجنب الضرائب، هل يعد هذا تزويراً معنوياً؟ في فرنسا، قضت محكمة النقض

الفرنسية بأن الاتفاق على بيان غير صحيح في عقد رسمي أمام موثق يعتبر تزويراً معنوياً حتى لو كان برضا الطرفين، لأن المحرر الرسمي يفترض أن يعبر عن الحقيقة المطلقة لحماية الغير والدولة. أما في مصر والجزائر، فيوجد اتجاه فقهي قوي يرى أنه إذا كان التزوير المعنوي باتفاق الطرفين، فلا جريمة إلا إذا ترتب عليه ضرر بالغير أو بالمالية العامة. وقد أكد مجلس الدولة المصري في أحكام عديدة أن التصريحات الكاذبة في العقود الإدارية تعتبر تزويراً يعرض الموظف للمساءلة التأديبية والجنائية بغض النظر عن رضا المتعاقد الآخر.

المبحث الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

لا تقوم جريمة التزوير إلا بتوافر القصد الجنائي الخاص، والذي يتكون من علم الجاني بأنه يزور الحقيقة، وإرادته في تحقيق ذلك، بالإضافة إلى القصد الخاص المتمثل في نية الإضرار بالغير أو تحقيق كسب غير مشروع.

الفارق الدقيق بين الأنظمة الثلاثة يظهر في درجة افتراض هذا القصد. في التزوير الرسمي، يميل القضاء الفرنسي والجزائري إلى افتراض القصد الجنائي بمجرد ثبوت الفعل المادي من جانب الموظف العام، ما لم يثبت الخطأ غير العمدي. فالموظف العام مفترض فيه العلم بحقيقة الوقائع التي يوثقها. وفي التزوير العرفي، يتطلب الإثبات جهداً أكبر. فقد نقضت محكمة النقض المصرية أحكاماً أدانت متهمين بالتزوير لعدم ثبوت علمهم بتزوير الإمضاء المنسوب إليهم استعماله، مؤكدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

واتفقت التشريعات الثلاثة على عدم مساءلة من وقع في خطأ غير عمدي. فالمحاسب الذي يخطئ في كتابة رقم في سند صرف دون قصد الغش لا يرتكب تزويراً، بل قد تسأل عنه مسؤولية تأديبية أو مدنية. وقد نصت المادة 4-441 من القانون الفرنسي صراحة على استبعاد الخطأ غير العمدي من نطاق التجريم، وهو مبدأ مقرر ضمناً في الفقه المصري والجزائري. استناداً للقاعدة العامة لا جريمة بدون قصد جنائي.

## المبحث الثالث: عنصر الضرر واحتماله

هل يشترط لتمام جريمة التزوير وقوع ضرر فعلي؟  
الرأي الراجح في فرنسا هو عدم اشتراط وقوع الضرر  
الفعلي، بل يكفي إمكانية وقوع الضرر. فالمحرر المزور  
يحمل في طياته خطورة كامنة على الثقة العامة  
بمجرد وجوده. وفي مصر والجزائر، يسود اتجاه مشابه  
في جرائم التزوير الرسمي، حيث تعتبر الجريمة تامة  
بمجرد الانتهاء من التزوير. أما في التزوير العرفي، فإن  
بعض الاجتهادات القديمة كانت تشترط وقوع الضرر،  
لكن الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية  
والمجلس الأعلى للقضاء الجزائري استقر على أن  
احتمال الضرر كافٍ، خاصة إذا كان المحرر قابلاً  
للاستخدام في التعاملات القانونية.

الفصل الثالث: صور التزوير وأنواع المحررات محل  
الحماية

## المبحث الأول: تزوير المحررات الرسمية

تتمتع المحررات الرسمية بحماية جنائية مشددة في القوانين الثلاثة نظراً لأنها تصدر عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه. التعريف الوظيفي للموظف في فرنسا يشمل أي شخص يمارس وظيفة عامة، بما في ذلك المنتخبون المحليون أثناء ممارسة مهامهم. في مصر، وسدّ ع القضاء تعريف الموظف العام ليشمل العاملين في الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة معينة، مما وسدّ ع دائرة المحررات الرسمية. في الجزائر، يلتزم التعريف بالنص الحرفي لقانون الوظيفة العامة وقانون العقوبات، مع توسيع قضائي ليشمل أعوان السلطة العمومية.

العقوبة في فرنسا تصل إلى 10 سنوات سجناً وغرامة 150,000 يورو إذا صدر التزوير من شخص مكلف بخدمة

عامة. أما في مصر، فتصل العقوبة للأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن المشدد حسب التعديلات الحديثة والتي قد تصل إلى 15 سنة. وفي الجزائر، تتراوح العقوبة بين 5 و10 سنوات سجنًا، وتصل إلى المؤبد إذا ترتب على التزوير إضرار بمصالح الدولة العليا.

### المبحث الثاني: تزوير المحررات العرفية

المحرر العرفي هو ما حرره الأفراد دون تدخل سلطة عامة. يلاحظ أن المشرع الفرنسي ساوى في العقوبة بين تزوير المحرر العرفي والرسمي في حالات كثيرة، خاصة إذا استخدم المحرر المزور أمام جهة إدارية أو قضائية. بينما يميز القانونان المصري والجزائري بوضوح، مقررين عقوبات أخف للمحركات العرفية.

أثارت الشهادات الطبية الصادرة عن أطباء خاصين جدلاً فقهيًا. هل تعتبر محررات رسمية أم عرفية؟ في فرنسا، اعتبرت المحررة الأوروبية ومحكمة النقض

الفرنسية محررات رسمية إذا كان الطبيب مكلفاً بمهمة خدمة عامة، وعرفية إذا كانت العلاقة علاجية بحتة. في مصر، استقر القضاء على أن تقارير الأطباء في المستشفيات الحكومية تعتبر محررات رسمية، بينما شهادات العيادات الخاصة تعتبر عرفية، إلا إذا كلف الطبيب من النيابة أو الشرطة فتنحول لطبيعة الرسمية.

### المبحث الثالث: تزوير العملات والأختام

تعتبر جريمة تزوير العملات الوطنية أو الأجنبية المتداولة من الجرائم الخطيرة التي تمس سيادة الدولة. تخصص القوانين الثلاثة أبواباً مستقلة لهذه الجريمة. المادة 203 من القانون المصري والمادة 188 من القانون الجزائري تقابلها المواد 1-442 وما يليها في القانون الفرنسي.

واتفقت الاجتهادات على أن رداءة الصنع لا تنفي

الجريمة طالما أن المحرر أو العملة قابلة لأن توهم بالحقيقة لدى الشخص العادي غير الخبير. فالقصد هو إيهام الجمهور، وليس الخبراء. وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية دفوعاً تدعي أن سوء جودة التزوير ينفي الركن المادي، مؤكدة أن العبرة بقابلية التداول.

## الفصل الرابع: جريمة استعمال المحرر المزور والمسؤولية الجنائية

### المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الاستعمال

تُعد جريمة استعمال المزور من أكثر المواضيع إثارة للجدل في الفقه المقارن. في النموذج الفرنسي، يعتبر الاستعمال جريمة مستقلة تماماً. فالمادة 441-2 تعاقب كل من استعمل محرراً مزوراً وهو يعلم بتزويره، سواء كان هو المزور أو شخصاً آخر. وحتى لو كان المزور مجهولاً، يُعاقب المستخدم وحده. هذا الفصل يهدف إلى قطع سلسلة الضرر الناتج عن تداول

## المحرر المزور.

أما في النموذجان المصري والجزائري، ورغم وجود نصوص تجرم الاستعمال، إلا أن هناك جدلاً فقهيًا حول ما إذا كانت جريمة موصوفة أم مستقلة. الرأي الأول يرى أنها جريمة مستقلة، وهو الرأي الراجح في محاكم النقض الحديثة، حيث يمكن إدانة شخص بالاستعمال حتى لو برئت ساحة المزور الأصلي لسقوط الدعوى عنه بالتقادم أو لوفاته. والرأي الثاني يرى أنها صورة من صور المشاركة في التزوير الأصلي. والحل العملي هو أن استقر القضاء في مصر والجزائر عملياً على معاملة الاستعمال كجريمة مستقلة في الإجراءات، مما يسمح بمحاكمة المستخدم بمعزل عن المزور، تأسياً بالفلسفة الفرنسية لحماية التعاملات.

المبحث الثاني: ركن العلم في جريمة الاستعمال

الركن الأساسي في جريمة الاستعمال هو علم

المستخدم بالتزوير وقت الاستخدام. كيف تثبت النيابة العلم؟ في فرنسا، يجوز الاستدلال على العلم بقرائن قوية، مثل وضوح التزوير لأي شخص عادي، أو علاقة المستخدم بالمزور، أو استفادته المباشرة من التزوير. أما في مصر والجزائر، فتشترط المحاكم عادةً دليلاً أكثر قوة على العلم، وقد لا تكفي بالقرائن وحدها في القضايا الخطيرة إلا إذا كانت قاطعة. فقد نقضت محكمة النقض المصرية حكماً بإدانة متهم بالاستعمال لمجرد وجود التزوير في أوراقه، قائلة إن مجرد حيازة المحرر المزور لا قرينة على العلم بتزويره.

### المبحث الثالث: مسؤولية الشخص الاعتباري

شهد هذا المجال تطوراً هائلاً في القانون الفرنسي مقارنة بالعربيين. منذ قانون 1994، أصبحت الأشخاص الاعتبارية مسؤولة جنائياً عن جرائم التزوير المرتكبة لحسابها من قبل أجهزتها أو ممثليها. العقوبات تشمل غرامات مضاعفة، والحل، والإقصاء من المناقصات العامة.

تقليدياً، كانت المسؤولية الجنائية في مصر والجزائر تقتصر على الشخص الطبيعي. ومع ذلك، بدأت التشريعات الحديثة تخترق هذا المبدأ. في مصر، نص قانون مكافحة غسل الأموال وقانون حماية المنافسة على مسؤولية الشخص الاعتباري في جرائم مرتبطة بالتزوير الوثائقي. في الجزائر، بدأ المشرع يتجه نحو تجريم الشخص الاعتباري في قوانين خاصة، لكن قانون العقوبات العام لا يزال يركز على الفرد. والتوصية الفنية هي ضرورة تعديل قوانين العقوبات في مصر والجزائر لنص صريح وشامل على مسؤولية الشخص الاعتباري في جرائم التزوير، تماشياً مع المعايير الدولية ومكافحة الفساد.

الفصل الخامس: التزوير في العصر الرقمي والتحديات الحديثة

المبحث الأول: مفهوم المحرر الإلكتروني والتزوير

مع تحول العالم إلى الرقمنة، أصبح السؤال المركزي: هل تعتبر البيانات الإلكترونية محررات بالمعنى القانوني للكلمة؟ سبقت فرنسا الجميع بتعديل قانون العقوبات ليشمل صراحة التزوير في الأنظمة الآلية للمعالجة البيانات. المشرع الفرنسي اعتبر أن إدخال بيانات خاطئة، أو حذفها، أو تعديلها في نظام معلوماتي، يعادل تزوير محرر مكتوب إذا كان النظام يُستخدم لإثبات حق له قيمة قانونية.

في مصر، لم يعدل قانون العقوبات مباشرة ليشمل التعريف الشامل، لكنه أصدر القانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. المادة 6 من هذا القانون جرّمت بشكل صريح إنشاء موقع إلكتروني أو صفحة على شبكة المعلومات بهدف التزوير، وعاقبت عليها بعقوبات مشددة. كما اعتبرت المادة 3 من نفس القانون أن التوقيع الإلكتروني الموثق له حجية المحرر الرسمي. وفي الجزائر، عدلت

المادة 29 مكرر من قانون العقوبات لتشمل الجرائم المرتكبة عبر الأنظمة المعلوماتية، معتبرة أن الدخول غير المشروع وتعديل البيانات يشكل جريمة تزوير معنوي رقمي.

## المبحث الثاني: إشكاليات التوقيع الإلكتروني والعملات المشفرة

يختلف الوضع القانوني للتوقيع الإلكتروني البسيط عن المتقدم. في فرنسا ومصر، التوقيع الإلكتروني الموثق من جهة معتمدة يعادل التوقيع بخط اليد تماماً، وتزويره يعامل معاملة تزوير التوقيع الرسمي. أما التوقيع غير الموثق، فتختلف حجيته وقد يحتاج لإثبات إضافي.

أما العملات المشفرة، هل يعد تزوير سجلات البلوك تشين جريمة تزوير؟ يرى الفقه الحديث في فرنسا أن التلاعب بسجلات البلوك تشين لغرض الاحتيال قد يندرج تحت باب التزوير في البيانات أو النصب

المعلوماتي، نظراً لطبيعة اللامركزية التي تجعل تحديد المحرر صعباً. وفي مصر والجزائر، حيث الموقف الحذر أو الراض للعمليات المشفرة في بعض الفترات، يتم غالباً توجيه تهمة النصب أو الاتجار غير المشروع بدلاً من التزوير الصرف، لعدم اعتراف التشريع الحالي بها كأداة نقدية رسمية يمكن تزويرها بالمعنى التقليدي.

### المبحث الثالث: الاختصاص القضائي الدولي في الجرائم العابرة للحدود

تتميز الجرائم الرقمية بطبيعتها العابرة للحدود؛ فالمزور قد يجلس في القاهرة، والخادم في باريس، والضحية في الجزائر. تطبق القوانين الثلاثة مبدأ إقليمية الجريمة الموسع، حيث تختص محاكم الدولة إذا وقع جزء من الفعل أو ترتب جزء من الأثر على إقليمها. في فرنسا، تسمح المادة 113-2 من قانون العقوبات بمحاكمة أي شخص ارتكب جريمة تزوير إذا كان الضحية فرنسياً أو إذا استخدم المحرر المزور في فرنسا، حتى لو ارتكب الفعل في الخارج. وفي مصر

والجزائر، توجد نصوص مماثلة في قوانين الإجراءات الجزائية تسمح بالمحاكمة عن الجرائم المرتكبة في الخارج إذا مسّت مصالح الدولة أو مواطنيها، لكن التطبيق العملي يواجه تحديات في جمع الأدلة الرقمية وتنفيذ أحكام الضبط الدولية، مما يستدعي تعزيز اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة.

## الفصل السادس: الإجراءات الجنائية وإثبات جريمة التزوير

### المبحث الأول: دور الخبرة الفنية ودليل الخط

تظل الخبرة الخطية العمود الفقري لإثبات التزوير المادي. في فرنسا، يعتمد النظام على قائمة خبراء معتمدين رسمياً من قبل محاكم الاستئناف. يتمتع هؤلاء الخبراء باستقلالية عالية، وتقاريرهم تحظى بثقة كبيرة من القضاة. تستخدم تقنيات متطورة مثل التحليل الطيفي والكربوني لتحديد عمر الحبر.

في مصر، تنتدب المحاكم خبراء من مصلحة الأدلة الجنائية التابعة لوزارة الداخلية، أو خبراء مساعدين من خارج المصلحة. يدافع المحامون بشدة عن حقهم في تعيين خبير مساعد لمراقبة عمل الخبير المنتدب، وهو حق كفله قانون الإجراءات. وفي الجزائر، يشبه النظام المصري، حيث تعتمد النيابة والمحاكم على خبراء المعهد الوطني للعلوم الجنائية. وينتقد بعض الفقهاء الاعتماد المفرط على التقرير الفني في مصر والجزائر لدرجة جعله سيد الأدلة، بينما يميل القاضي الفرنسي إلى تقييم التقرير في ضوء باقي أدلة القضية، ولا يلتزم به إلزاماً مطلقاً إذا وجد تناقضات منطقية.

## المبحث الثاني: دعوى التزوير الفرعية

توجد آلية إجرائية دقيقة تسمى دعوى التزوير أو الطعن بالتزوير، تهدف إلى الفصل في صحة المحرر

قبل الفصل في أصل الدعوى. الإجراء في فرنسا يُعرف بـ *Inscription de faux*. إذا طعن خصم في دعوى مدنية أو جنائية في صحة محرر مقدم ضده، يجب على المحكمة وقف الفصل في الموضوع الرئيسي وإحالة مسألة التزوير للفصل فيها كقضية أولية. هذا الإجراء صارم ويضمن عدم بناء الأحكام على محررات مشكوك فيها.

في مصر والجزائر، يوجد إجراء مماثل ينظمه قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجزائية. إذا دفع المتهم بالتزوير أثناء المحاكمة، وجب على المحكمة التحقق من الدفع. إذا وجدت الدفع جدياً، تؤجل الحكم وتحيل الأمر للتحقيق أو للخبرة. الفرق الجوهرى يكمن في المواعيد والإجراءات الشكلية؛ فالإجراء في فرنسا أكثر تعقيداً وشكليات لضمان الدقة، بينما في مصر والجزائر قد يتم الفصل في الدفع بسرعة أكبر ضمن سير الجلسة العادية إذا كان التزوير واضحاً.

المبحث الثالث: التعاون الدولي وضبط المحررات

في ظل العولمة، أصبح تبادل المعلومات حول نماذج التزوير الجديدة أمراً حيوياً. تتعاون دول الاتحاد الأوروبي عبر نظام شنغن وقواعد بيانات مشتركة للكشف الفوري عن الوثائق المزورة. وعلى الصعيد العربي والأفريقي، توجد جهود عبر الإنترنت والمنظمات العربية للأمن، لكنها تواجه تحديات بيروقراطية وتقنية. ويوصي الكتاب بإنشاء قاعدة بيانات مغاربية-أوروبية مشتركة لنماذج التزوير، وتسهيل إجراءات الاعتراف المتبادل بتقارير الخبراء بين الدول الثلاث لتسريع الفصل في القضايا العابرة للحدود.

## الخاتمة والتوصيات

بعد هذه الرحلة المعمقة في دهاليز جريمة التزوير عبر ثلاثة أنظمة قانونية عريقة، نتوصل إلى النتائج التالية:

أولاً، أن الرابط التاريخي بين القوانين المصرية والجزائرية والقانون الفرنسي لا يزال قوياً ومؤثراً في البنية الأساسية لجريمة التزوير، خاصة في تعريف الأركان وتصنيف المحررات. ثانياً، أن هناك تباعداً تدريجياً يحدث نتيجة التحديثات التشريعية، حيث يبدو القانون الفرنسي أكثر مرونة وسرعة في استيعاب الجرائم الإلكترونية ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين، بينما تسعى مصر والجزائر جاهدين لسد هذه الفجوة عبر تشريعات مكتملة واجتهادات قضائية حديثة.

وتوصي هذه الدراسة بضرورة تعزيز التعاون القضائي بين الدول الثلاث، خاصة في مجال تبادل الخبرات التقنية في كشف التزوير الرقمي، وتوحيد بعض المفاهيم الإجرائية لتسهيل إجراءات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة. كما ندعو المشرع في مصر والجزائر إلى النظر في إمكانية صياغة نصوص أكثر شمولاً لتجريم التزوير الإلكتروني بشكل مستقل وواضح، بما يقلل من مساحة التأويل ويجرم الأفعال المستحدثة بدقة. إن حماية الحقيقة ليست واجباً

وطنياً فحسب، بل هي التزام دولي في عالم أصبحت فيه الحدود بين الواقع والافتراضي أكثر ضبابية من أي وقت مضى.

## المراجع

Code Pénal Français (Version consolidée au 1er janvier 2024), Articles 441-1 à 441-12

قانون العقوبات المصري (القانون رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته)، المواد من 216 إلى 225.

قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 66-156 لسنة 1966 وتعديلاته)، المواد من 209 إلى 220.

القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

القانون الجزائري رقم 04-09 المتعلق بالجرائم الإلكترونية.

Pradel, Jean. Droit pénal spécial. 18e éd., Paris:  
.Éditions Cujas, 2022

Merle, Roger, et Vitu, André. Traité de droit  
criminel : Droit pénal spécial. Paris: Éditions  
.Cujas, 2001

سرور، أحمد فتحي. شرح قانون العقوبات: القسم  
الخاص (جرائم التزوير). القاهرة: دار النهضة العربية،

ثالثاً: الاجتهاد القضائي

Cour de cassation française, Chambre criminelle,  
.Arrêt n° 02-85.345 du 15 janvier 2003

محكمة النقض المصرية، دائرة الجنايات، الطعن رقم  
1254 لسنة 76 ق، جلسة 12 مارس 2007.

المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، الغرفة الجنائية،  
القرار رقم 254/ك.ج/2010.

Cour de cassation française, Assemblée plénière,  
.1998

الفهرس

الإهداء

المقدمة العامة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتطوري لجريمة  
التزوير

المبحث الأول: التطور التاريخي وفلسفة التجريم

المبحث الثاني: التعريف القانوني والتمييز عن الجرائم  
المشابهة

الفصل الثاني: أركان جريمة التزوير وعناصرها

## الموضوعية

المبحث الأول: الركن المادي (فعل التغيير وصورة)

المبحث الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

المبحث الثالث: عنصر الضرر واحتماله

الفصل الثالث: صور التزوير وأنواع المحررات محل الحماية

المبحث الأول: تزوير المحررات الرسمية

المبحث الثاني: تزوير المحررات العرفية

المبحث الثالث: تزوير العملات والأختام والشعارات

الفصل الرابع: جريمة استعمال المحرر المزور والمسؤولية الجنائية

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الاستعمال

المبحث الثاني: ركن العلم في جريمة الاستعمال

المبحث الثالث: مسؤولية الشخص الاعتباري

الفصل الخامس: التزوير في العصر الرقمي والتحديات الحديثة

المبحث الأول: مفهوم المحرر الإلكتروني والتزوير الرقمي

المبحث الثاني: إشكاليات التوقيع الإلكتروني والعمليات المشفرة

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي الدولي في الجرائم العابرة للحدود

الفصل السادس: الإجراءات الجنائية وإثبات جريمة التزوير

المبحث الأول: دور الخبرة الفنية ودليل الخط

المبحث الثاني: دعوى التزوير الفرعية

المبحث الثالث: التعاون الدولي وضبط المحررات  
المزورة

الخاتمة والتوصيات

المراجع

الفهرس التحليلي

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في  
القانون

حقوق الملكية محفوظة للمؤلف

